

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27936 - عن علي في رجل وهب امرأته لأهلها فقال : إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها .
(ق)